

الكتاب الثاني

أَوْقَافٌ

المُخْلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
«الأوقاف العمرية» (*)

تأليف

أ.د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

أستاذ الأنظمة الإسلامية القديمة والمعاصرة

بشعبة الدراسات العليا بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (شرفها الله تعالى)

(*) سبق نشر هذا البحث في مجلة أوقاف الكويتية، العدد (٣) السنة الثانية رمضان ١٤٢٣هـ

نوفمبر ٢٠٠٢م، "مجلة محكمة" نصف سنوية، تعني بشؤون الوقف الخيري".

المقدمة

إن الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وأزواجه وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فتبد أهمية الحديث عن الأوقاف العمرية، أن عمر بن الخطاب ؓ استأمر النبي ﷺ في كيفية الصدقة الجارية الدائمة، المعروفة بالوقف، وأيضاً، أنه كتب وثيقة وقف تعتبر هي الوثيقة الأولى في الوثائق الوقفية في الإسلام، وعلى منوالها سار الصحابة الكرام من ذوي الأموال، وتولى عمر الإشراف على وقفة مدة حياته، ثم أوصى به إلى حفصة رضي الله عنها، ثم إلى الأكابر من ذريته، وأضحى بفعله هذه قدوة الصالحين الأغيار في كل زمان ومكان، وعلى ما قال عبد الله بن مسعود: "من تمسك بهدي عمر فقد استوثق لدينه"، وسبق أن نشرت الدراسة الوثائقية لهذه الوثيقة، وأنا أضيف لها بعض النصوص الحديثية التي ذكر الوقف وشروطه، وذكرت الوثيقة الوقفية، حتى يجد القارئ الكريم النصوص أمامه مجموعة، فيستريح من عناء البحث، أما شرح الوثيقة وفوائدها فهي ما سيراه القارئ الكريم من خلال السطور القادمة، والله من وراء القصد.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في الأوقاف العمرية

أورد علماء الحديث مجموعة كبيرة من الأحاديث الواردة في الأوقاف العمرية، التي سأل النبي ﷺ كيف يوقفها؟، وذكروها في كتاب الأحباس، أو كتب الوقف"، وقل أن يخلو كتاب حديثي من ذكر هذه الأحاديث مهما كان منهجه الحديثي من ذلك الكتب الستة، والمسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرها، وهذا عرض لأهم هذه الأحاديث التي ذكرها علماء الحديث والتي سوف أقوم بتحليل نصوصها في المبحث القادم، لذا رأيت أن أذكرها مجملة هنا، وأفصل في المبحث القادم ما احتوته هذه الأحاديث من علوم وفوائد، مع تخريج الأحاديث ونسبتها إلى من أخرجها من المحدثين في كتبهم في الحاشية في هذا المبحث، وقد اقتصر على الأحاديث التي أخرجها الإمام الدارقطني في سننه، وأحلت إلى الآخرين.

١- عن ابن عمر، قال: قال عمر ؓ: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بـ"خير"، لم أصب مالاً أحب إليّ منه، فقال له: إن شئت تصدقت به، وأمسكت أصله، قال: فتصدق به عمر على القربى والمساكين وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل، أو يطعم صديقاً غير متمول منه مالاً، أو متأثلاً منه مالاً^(١).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: ٤٢١/٣، رقم ٧/٤٣٢٣١، كتاب الأحباس.

٢- عن ابن عمر، عن عمر، أنه أصاب أرضاً بـ "خير" يقال لها "ثَمْع"، فسأل النبي ﷺ؟ فقال له: (حَبَسْ أصلها، وتصدق بِشَمَرِهَا) ^(١).

٣- عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب استأذن رسول الله ﷺ أن يتصدق بماله بـ "ثَمْع" فقال له رسول الله ﷺ: (تصدق به، تقسم ثَمَره، وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث) ^(٢).

٤- عن ابن عمر، أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بـ "ثَمْع"، فقال له النبي ﷺ: (تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث)، وقال أبو الربيع: تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث ^(٣).

٥- عن ابن عمر، أن عمر استأمر رسول الله ﷺ في صدقته بـ "ثَمْع"، فقال: (احبس أصلها، وسبّل ثمرها) ^(٤).

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/

- أخرجه أحمد في مسنده: ١٢٥/٢.

- وأخرجه الدارقطني برقم (٤٣٢٤) أيضاً.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩٥/٤، وأبو داود في سننه ٢٨٧٨، وستأتي له طرق عند الدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني: ٤٢٣/٣، رقم (١٠/٤٣٢٧).

(٤) أخرجه الدارقطني: ٤٢٣/٣ برقم (١٠/٤٣٢٧).

- أخرجه النسائي:

- وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٩٧).

- وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٦).

=

٦- عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أرضي من "ثَمَغ"؟ فقال: (احْبِسْ أصلها، وسَبِّلْ ثمرها)^(١).

٧- عن ابن عمر، أن عمر ؓ قال: يا رسول الله، إني نذرتُ أن أتصدق بمالي، قال: (احْبِسْ أصلها، وسَبِّلْ ثمرتها)^(٢).

٨- عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بـ "خير" فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصبَ مالا قط هو أنفس عندي منه، فكيف تأمرني فيه؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها عمر أنها لا تباع، ولا توهب، ولا تُورث؛ للفقراء والقُربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّل فيه)^(٣).

٩- عن ابن عمر، قال: أصاب عمر ؓ أرضاً بـ "خير" فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أصبتُ مالا قط هو أنفس عندي منه، فما

- وأخرجه ابن حبان برقم (٤٨٩٩).

- وأخرجه الدارقطني في مواضع منه: رقم (٤٣٢٨)، (٤٣٢٩)، (٤٣٤٥)، (٤٣٤٨)، (٤٣٤٩)، (٤٣٥٠)، (٤٣٥١)، (٤٣٥٢)، (٤٣٥٣)، (٤٣٥٤)، (٤٣٥٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٤٣٢٧) مر سابقاً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي: ٢٣٠/٦، وابن خزيمة (٢٤٨٥)،

والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٦٢/٦ رقم (١١٨٨٧)، والدارقطني (٤٣٣)، ورقم (٤٣٣١)،

والنسائي برقم (١١٨٨٧) (١١٨٩٠).

تأمرني؟ فقال: (إن شئت جعلتها لله، حبست أصلها، وتصدقت بها)، فجعلها عمر صدقة على الفقراء، وفي القرُبي، وفي الرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعمَ صديقاً غير مُتَمَوِّل فيه، قال أبو أسامة: قال بعض أصحابنا: عن ابن عون ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين؟ فقال: (غير مُتَأَثِّل مَالاً).

وقال: وحدثنا أبو أسامة عن ابن عون، حدثني رجل، أنه قرأ تلك الرُقْعَةَ، فكان فيها: (غير مُتَأَثِّل مَالاً)، هذا حديث أبي أسامة^(١).

١٠- نا محمد بن أحمد بن الصواف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبيد الله بن عمر أبو سعيد، نا سليم بن أخضر، ويزيد بن زريع، قالوا: نا ابن عون بهذا الإسناد نحوه، قال: فتصدَّق بها عُمرُ ﷺ أنه لا يُبَاعُ أصلها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، وفي آخره قال ابن عون: فذكرتُ هذا لمحمد؟ فقال: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً)^(٢).

١١- عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بـ"خير" فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بـ"خير"، ما أصبت مَالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني بها؟ قال: (إن شئت حبَّستُ أصلها، وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها أنها لا يُبَاعُ

(١) أخرجه الدارقطني: ٤٢٤/٣ رقم (٤٣٣١) وتفرد به.

(٢) أخرجه مسلم (١٥/١٦٣٢)، والبيهقي في الكبرى: ٦٣/٦ برقم (١١٨٨٩)، والدارقطني (٢/٤٣٣٢) و(٤٣٣٠) الماضي.

أصلها، ولا يوهبُ، ولا يورث، فتصدق بها على الفقراء، والقُربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكلَ بالمعروفِ، أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ منها^(١).

١٢- عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ؓ قال: أصبت أرضاً بـ "خير"، فقلت: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً ما أصبت مالا قط هو أنفُس عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت تصدقت بها، وحَبَسْتُ أصلها)، قال: فجعلها عمرُ لا تُباعَ، ولا توهبُ، ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين، وابن السبيل، والغزاة في سبيل الله، وفي الرقاب، والضيف، ولا جناح عن من وليها أن يأكلَ منها، أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه، وأوصى بها إلى حفصة رضي الله عنها، ثم إلى الأكابر من آل عمر ؓ، هذا لفظ أبي مسعود، قال أبو مسعود: هذا أجودُ حديث رواه ابن عون، زاد معاذ: وأوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر، قال ابن عون: فحدثتُ به ابن سيرين؟ فقال: (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالاً)^(٢).

١٣- عن ابن عمر، قال: أتى عمر النبي ﷺ فقال: إني أصبت أرضاً بـ "خَيْرٍ"، ما أصبت مالا قط هو أنفُس عندي منه، فما تأمرُني؟ قال: (إن شئت حبَسْتُ أصلها، وتصدقت بها)، قال: فحبس عمر أصلها،

(١) أخرجه الدارقطني: ٤٢٥/٣، رقم (٤/٤٣٣٣) ورقم (٤٣٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني: ٤٢٥/٣، رقم (٥/٤٣٣٤).

- وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٤)، وبرقم (٤٣٢٣).

وتصدق بها، لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، وأن يُطعمَ صديقاً غير مُتَمَوِّل فيه، ورواه الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر^(١).

١٤- عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: أصبت أرضاً من أرض "خَيْر" فقلت: يا رسول الله، أصبت أرضاً لم أصبَ مالا أحب إليّ منه، ولا أنفس عندي منه، قال: (إِنْ شِئْتَ تصدقت بها، وأمسكت أصلها)، قال: فتصدق بها عُمَرُ على أَلَا يُبَاعَ، ولا يوهب، في الفقراء والقربى، والضيف، والرقاب، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير مُتَمَوِّل مالا^(٢).

١٥- عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أصبت أرضاً من أرض "خَيْر" ما أصبت مالا قط أنفس عندي منه، فأتيتُ رسول الله ﷺ أستأمره، فقلت: يا رسول الله، إني أصبتُ مالا من "خَيْر" ما أصبت مالا أنفس عندي منه، فقال: (إِنْ شِئْتَ حبست أصلها، وتصدقت بها)، فتصدق بها عمر على أَلَا يُبَاعَ، ولا يوهب، ولا يورث، فتصدق بها عمر في الفقراء وفي الأقربين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُعطى

(١) أخرجه الدارقطني: ٤٢٦/٣ برقم (٨/٤٣٣٧)، وبرقم (٤٣٢٣).

(٢) أخرجه مسل في صحيحه برقم (١٦٣٣)، والنسائي: ٢٣٠/٦، والدارقطني في سننه: ٤٢٧/٣ برقم (٤٣٣٨).

بالمعروف صديقاً غير متمول، قال ابن عون: فذكرته لابن سيرين؟ فقال: (غَيْرُ مُتَأْتِلٍ مَالاً)، تابعه أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عون^(١).

١٦- عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ؓ قال: يا رسول الله، ما من مالي شيء أحب إلي من المائة وسق التي أطعمتنيها من "خَيْر"، فقال له رسول الله ﷺ: (فاحبس أصلها، واجعل ثمرها صدقة)، قال: فكتب عمر هذا الكتاب: من ع مر بن الخطاب في "نمغ" والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض "خَيْر"، إني حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة لذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والمقيم عليها أن يأكل أو يؤكل صديقاً لا جناح، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ما قامت السموات والأرض، جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها^(٢).

١٧- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بـ "خَيْر"، لم أصبت مالا قط هو أعجب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها؟ فقال النبي ﷺ: (احبس أصلها، وسبل ثمرتها)^(٣).

١٨- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أتى النبي ﷺ،

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله، وأخرجه الدارقطني: ٤٢٧/٣ برقم (٤٣٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٢٩/٣ برقم (٤٣٤٥/١٦)، وتقدم تخريجه في الحديث رقم (٤٣٢٧) عند الدارقطني.

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطني في الحديث رقم (٤٣٢٧/١).

- وأخرجه في سننه: ٤٣٠/٣ برقم (٤٣٤٨) كتاب حبس المشاع.

وقد كان ملكاً مائة سَهْمٍ من "خَيْرٍ"، واشترأها حتى استَجَمَعَهَا، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني قد أصبتُ مالاً لم أصبْ مثله، وقد أردتُ أن أتَقَرَّبَ به إلى الله تعالى؟ فقال: "أحبس الأصل، وسبِّل الثَّمَر" ^(١).

١٩- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً لم أصبْ مثله قط، وكان له مائة رأس، فاشتريتُ بها مائة سَهْمٍ من "خَيْرٍ" من أهلها، وإني قد أردتُ أن أتقرب بها إلى الله -عز وجل- قال: (فأحبس أصلها، وسبِّل الثَّمَر)، ورواه غير شيخنا عن أبي عبد الرحمن ^(٢).

٢٠- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن أرض من "ثَمَغ"؟ فقال: (حبس أصلها، وسبِّل ثَمَرَهَا) ^(٣).

٢١- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: يا رسول الله، إن لي مالاً بـ "ثَمَغ" أكره أن يُباع بعدي؟ قال: (فأحبسه، وسبِّل ثَمَرَهُ) ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣٠/٣ برقم (٢/٢٣٤٩) كتاب حبس المشاع، وتقدم تخريجه في الحديث عنده برقم (٤٣٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣١/٣ برقم (٤/٤٣٥١)، كتاب حبس المشاع.
- وأخرجه النسائي في الكبرى: ٢٦٨/٦ برقم (١١٩٠٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣١/٣ برقم (٤٣٥٢)، كتاب حبس المشاع.
- وأخرجه النسائي في الكبرى: ٢٦٨/٦ برقم (١١٩٠٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣١/٣ برقم (٦/٤٣٥٣) كتاب حبس المشاع.

٢٢- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بـ "خير"، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت أرضاً بـ "خَيْرٍ"، ما أصبتُ مالاَ هو أنْفَسُ عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقَ بها)، فقال: فحبس عُمرُ أصلها، وتصدق بها، لا تباع ولا تُوهب ولا تُورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ولا جناح على مَنْ وَلِيها أن يأكل بالمعروف، وَيُطْعِمَ صديقاً غير مُتَمَوِّلٍ منه مالاَ، قال الأثرم: أفادنا ابن نمير هذا الشيخ^(١).

٢٣- عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان مَلَكُ مائة سَهْمٍ من "خَيْرٍ"، فاشتراها حتى استخْلَصَها، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد أصبتُ شيئاً لم أصبْ مثله، وقد أرَدْتُ أن أتقرب به إلى الله -عز وجل- قال: (فاحتبس الأصل، وسبّل الثَّمَر)^(٢).

٢٤- أخبرني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثَمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها لا يشرى أصله أبداً ولا يوهب،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣٠/٣ برقم (٧/٤٣٥٤) كتاب حبس المشاع، وتقدم برقم (٤٢٢٨) عنده.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٣٢/٣ برقم (٨/٤٣٥٥) كتاب حبس المشاع.

ومن وليه فلا حرج عليه من ثمره إن أكل وأكل صديقاً غير متأثلاً مالاً
فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن
السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث أراها الله من ذلك، فإن توفيت فإلى
ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي أطعمني محمد رسول الله ﷺ
بالواذي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمن على سننه التي أمرت بها، وإن
شاء ولي ثمن اشترى من ثمره رقيقاً لعمله.

وكتب معقيب وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمناً
وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخير ورقيقه
الذي فيه، والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله ﷺ تليه
حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشتري ينفقه
حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن
أكل أو أكل أو اشترى له رقيقاً منه^(١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٦٦/٦-٢٦٧ كتاب الوقف برقم (١١٨٩٣).

المبحث الثاني

دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب ؓ"

مدخل تمهيدي:

روى بعض المؤرخين نسخاً من صيغ صكوك الوقفيات التي صاغتها قريحة الصحابة -رضوان الله عليهم- كعمر وعثمان وعلي، وصيغ هذه الصكوك تعتبر في نظر علماء التوثيق الشرعي من النواذر العلمية التي حفظتها لنا كتب التراث، وقبل الشروع في دراسة أول وثيقة وقفية في الإسلام لا بد من إعطاء مقدمة تاريخية علمية عن علم التوثيق الشرعي، تمهيداً لدراسة تلك الوثيقة الشرعية على ضوءه.

علم التوثيق الشرعي، علم باحث في دراسة العقود والصكوك الشرعية التي رويت عن النبي الكريم والصحابة العظماء، ومعرفة تاريخ هذا العلم ومتى كان ظهوره؟ ومعرفة بداية ظهور التصنيف فيه، ومن هم رواده؟ والتطور العلمي في التأليف في هذا الفن الفقهي الرائد من بداية ظهوره إلى عصرنا الحاضر.

ظهر هذا العلم الشريف على يد الرسول الكريم ﷺ عندما اختار بعض كتابه وخصصهم في كتابة العقود بين الصحابة ؓ وغيرهم من المقيمين داخل المدينة المنورة أو الوافدين إليها أو القاطنين خارجها، فقد ذكر الإمام المسعودي في معرض حديثه عن كتاب النبي ﷺ ما نصه: "وكان عبد الله بن الأرقم ابن يغوث الزهري والعلاء بن عقبه يكتبان بين القوم في

قبائلهم ومياهمم، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء^(١)، ومثله قال الجهشيارى في كتابه "الوزراء والكتاب"^(٢).

وهذا نص صريح في تخصيص النبي ﷺ بعض الكتب من أصحابه في كتابة العقود الشرعية، والصكوك الثبوتية، وغير ذلك لمواطنى الدولة الإسلامية الأولى كافة، بل وصل الحد بالإرفاق بالناس إلى عدم الاقتصار على بذل هذه الخدمة للأنصار من الرجال والنساء بل الانطلاق إلى القبائل العربية القاطنة في جزيرة العرب في أماكن وجود القبائل في شتى البقاع أو المياه ونحوها.

ثم في دولة الخلافة، قام الخليفة الراشد عمر بكتابة صك وقفية أرضه وأشهد عليها جمعاً من المهاجرين والأنصار، وكذلك فعل عثمان وعلي وسعد وغيرهم من الصحابة الكرام وذكر العلماء نماذج من هذه الوقفيات في كتبهم.

وبعد الصحابة قام التابعون بهذا الواجب الكفائي وأدوه حق أدائه، فاشتهر منهم راوية عمر بن الخطاب وسيد التابعين سعيد بن المسيب، فقد روى لنا الإمام النسائي مجموعة من النماذج التي صاغتها قريحته المبتكرة، واشتهر منهم لدى الكافة الإمام خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وطلحة بن عبد الله الزهري، وذكر ذلك كل من ترجم لهما، قال المؤرخ المصعبى في كتابه "نسب قريش" في معرض حديثه عن نسب طلحة "طلحة بن عبد الله

(١) التنبيه والأشراف ص ٢٨٢.

(٢) الوزراء والكتاب: ص ١٢.

ابن عوف بن عبد عوف "كان من سروات قريش، وكان يقال له "طلحة الندى" وقد روى عنه الحديث، وكان طلحة بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها، من الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس، وذلك بغير جعل" (١) . ١. هـ.

فهذان العالمان الجليلان من مشاهير علماء التابعين، كانا يكتبان الوثائق للناس كافة بدون أخذ أجره على ذلك.

ومع بداية تدوين الفقه الإسلامي، سارع العلماء في التصنيف في علم الوثائق وكان السبق لعلماء الحنفية، فأول من أفردته في كتاب هو الإمام يوسف بن خالد بن عمير السمي ت ١٩٩ هـ، قيل " هو أول من وضع كتاباً في الشروط من أهل البصرة، كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه".

وبعد هذا العلم تتابعت المؤلفات في هذا الفن، وأضحى علم الوثائق الشرعية من أجل فنون علم الفقه الإسلامي، وصنفت فيه المصنفات الكثيرة من شتى المذاهب الإسلامية، من بداية التدوين الفقهي إلى عصرنا الحاضر، وحصرت المؤلفات فيه يحتاج إلى أبحاث مستقلة، وقد نوهت على أصول هذا العلم في كتابي الموسوم بـ " علم التوثيق الشرعي " فليراجع. واختتم هذا التمهيد بذكر الأسباب الداعية لدراسة هذه الوثيقة العظيمة وهي أسباب كثيرة منها:

(١) نسب قريش: ص ٢٧٣.

- ١- تعتبر هذه الوثيقة العظيمة من أجل ما وصل إلينا بطرق صحيحة. ضمن الوثائق الوقفية التي رويت عن الصحابة الكرام.
- ٢- هذه الوثيقة تلقي الأضواء على تاريخ التوثيق في عصر الصحابة رضي الله عنهم.
- ٣- الفوائد الجلية التي تتضمنها حديث هذه الوثيقة من أجل الأسباب الداعية للعناية بها ودراستها دراسة علمية جادة.
- ٤- توضح هذه الوثيقة حرص الصحابة رضوان الله عليهم على كتابة صكوك الأوقاف؛ لأن الأوقاف تبقى أزمنة عديدة ولا تحفظ حقوقها إلا بالصكوك الشرعية.

المطلب الأول/ أ- النص الكامل لوقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛

"هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخير، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو أكل، أو اشترى رقيقاً منه"^(١).

وفي رواية لأبي داود "وكتب معقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم".

(١) انظر فقرة (ثانياً) داخل النص.

ب - زيادات مرويات الحديث عن وقف عمر وأطرافه

أوردت النص الكامل كما رواه الإمام أبو داود، ولكن هنالك روايات أخرى لهذا الحديث عند المحدثين بين مطيل ومختصر، وأول من فعل ذلك الإمام البخاري.

قال الإمام ابن حجر:

في معرض شرحه لحديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط "في الوقف" وترجم له [في الوصايا] (الوقف على الغني والفقير)، وكذلك في الوصايا (نفقة قيم الوقف) وكذلك في كتاب الوصايا بعنوان "ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم" وقال ابن حجر: "هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولاً طوله في بعضها، واستدل به تعليقاً في مواضع منها في المزارعة (وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه) وفي باب "إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره" (١) هـ.

ولأن بعض هذه الزيادات تلقي الأضواء على جوانب مهمة سواء أكان ذلك في ذكر كتاب صك الوقف أو زيادة في شروط الواقف، أرى أنه لا بد لي من ذكر بعض منها:

← زاد في رواية مسلم (ولا تباع) وهذا شرط مهم يدل على أبدية الوقف.
← زاد الدار قطني: (حبس ما دامت السموات والأرض) وهذا شرط كسابقه يدل على التأيد، هي صيغته أضحي لها استعمالاً شائعاً في صياغة صكوك الأوقاف بعد ذلك.

(١) فتح الباري: ٣٩٩/٥.

← في رواية أخرى للبخاري، روى لفظه (أو يؤكل) بدل (أو يطعم) وهي بمعناها.

← ورويت لفظة (غير متمول فيه) بلفظ (غير متمول به) والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقبها.

← وفي رواية (غير متأثل مالا) والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه قدس عنده، وأثلة كل شيء أصله.

قال الشاعر: (وهو امرؤ القيس):

..... * وقد يدرك المجد المؤثّل أمثالي

← وفي رواية أبي داود: "... وكتب معقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم"، وهذا ذكر لكاتب الوقف وشاهده.

← وفي رواية البخاري (أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه).

وهذه الرواية الصحيحة جامعة لأصناف المستفيدين من الوقف، وتحديد أصناف الذين تصرف إليهم غلته، مع ما يأخذه متولي الوقف منه.

← وفي رواية للبخاري علاوة على ما ذكر (ولكن ينفق ثمره).

← وفي رواية لأبي داود (غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم).

← وفي رواية النسائي قال: (أحبس أصلها وسبل ثمرها).

← وفي رواية الدارقطني (إن لي مالا بشمغ أكره أن يباع بعدي) وغير

ذلك مما يطول استقصاؤه.

← وفي كتاب الدارقطني باب بعنوان: "كيف يكتب الحبس؟" فهذا العنوان يدل على فقه الإمام الدارقطني، وأنه جعل وقفية عمر ؓ مثلاً يقتدى، كما يفهم ذلك من هذا العنوان الذي طرحه بصيغة السؤال.

المطلب الثاني/ تخريج الوقفية:

هذه الوقفية أشهر وقفية في الإسلام، فقد أخرجها كامله أو طرفاً منها أئمة الإسلام من المحدثين وغيرهم، وهذا النص المدون هو ما رواه الإمام أبو داود في سننه: (١١٧/٣) رقم ٢٨٧٩.

وقد قام د. عبد العالي حامد بتخريج الحديث، وبذل جهداً كبيراً في تتبع طرقه، وأحببت أن أذكر هنا ما كتبه؛ لأهميته:

- [فأخرجه البخاري في الشروط (١٨٥/٣) - من طريقه البغوي في "شرح السنّة" (٢٨٧/٨ رقم ٢١٩٥) - من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.
- والبخاري أيضاً في الوصايا (١٩٦/٣)، وأبو داود في الوصايا (٢٩٨/٣) رقم ٢٨٧٨).

- والنسائي في الأحباس (٢٣٠/٦-٢٣١)، وابن خزيمة في "صححه" (١١٨-١١٩ رقم ٢٤٨٥)، والمؤلف في "سننه" (١٥٩/٦) من طريق يزيد بن زريع.

- ومسلم في الوصية (١٢٥٥ رقم ١٥) من طريق سليم بن أخضر.
- ومسلم أيضاً والنسائي في الأحباس (٢٣١/٦) من طريق أزهر السّمان.

- ومسلم وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٧/٤ رقم ٢٤٨٣) من طريق ابن أبي عدي.

- ومسلم من طريق ابن أبي زائدة.

- وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٢/٦، ١٦٧/١٤)، وأحمد في "مسنده" (١٢/٢-١٣)، والترمذي في الأحكام (٦٥٩/٣ رقم ١٣٧٥) من طريق إسماعيل بن علية.

- وأحمد أيضاً (٥٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد وابن علية، وأبو داود من طريق يحيى فقط.

- وأبو داود في الوصايا أيضاً (٢٩٨/٣ رقم ٢٧٧٨)، والنسائي في الأحباس (٢٣١/٦)، وابن خزيمة (١١٨/٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٠٢/٧) رقم ٤٨٨١ - الإحسان) من طريق بشر بن المفضل.

- والنسائي (٢٣٠/٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٦٣/٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري، وابن ماجه في الصدقات (٨٠١/٢ رقم ٢٣٩٦) من طريق معتمر بن سليمان.

- والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٤) من طريق أبي عاصم وسعيد ابن سفيان الجحدري.

- وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٨/٤) من طريق معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف.

- والمؤلف في "سننه" (١٥٩/٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء: كلهم عن ابن عون به، وأخرجه المؤلف في "سننه" (١٥٨/٦) بنفس إسناده هنا.

- ورواه سفيان الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فجعله من مسند عمر.

- أخرجه مسلم في الوصية (١٢٥٦/٢)، والنسائي في الأحباس (٢٣٠/٦).

- قال الحافظ ابن حجر: وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع.

وليس كما قال. فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية، عن نافع... وأخرجه مختصراً، وأحمد والدارقطني مطولاً من رواية أيوب.

- وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر، وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الأصغر الكبير: كلهم عن نافع، "فتح الباري" (٤٠٠/٥).

(قلت): رواية صخر بن جويرية عن نافع عند البخاري في الوصايا (٣/١٩٤)، ورواية أيوب عن نافع في "مسند الإمام أحمد" (١٢٥/٢). ورواية عبيد الله بن عمر ستأتي الإشارة إليه.

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٤).

- وأخرجه النسائي في الأحباس (٢٣٢/٦)، وابن ماجه في الصدقات (٨٠١/٢ رقم ٢٣٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله.

- وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" (١١٩/٤ رقم ٢٤٧٦) من طريق الدراوردي عن عبيد الله نحوه.

- ورواه أحمد في "المسند" (١١٤/٢) عن سريج، وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٧/٤) من طريق ابن وهب: كلاهما عن عبد الله بن عمر بنحوه^(١).

(١) والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٦٢/٦-٦٣) الهامش.

المطلب الثالث/ عناية العلماء بوقفية عمر ؓ:

اهتم الفقهاء كافة في مختلف التخصصات العلمية في الحديث عن وقفية عمر - ؓ - فأفردوا لها الصفحات المتعددة في كتبهم بين مكثر ومقل.

فأوردها علماء الحديث كافة في كتبهم، ومن أجلّ من تحدث عنها من المحدثين، الإمام البخاري شيخ المحدثين فأوردها مسندة أو تعليقا وذكر أطرافاً منها في مواضع متعددة في كتابه الصحيح، ثم جاء من بعده الشارح فتكلم على الوثيقة في كل موطن أورده فيها الإمام البخاري.

أما علماء اللغة خاصة ممن عنوا بألفاظ غريب الحديث كالإمام ابن قتيبة وابن عبيد وابن الأثير فتكلموا على غريبها وتفسير ألفاظها.

أما أهل المغازي والسير والتاريخ فقد تحدثوا عن مواطن هذه الأوقاف وأسباب تملك عمر لها، وخاصة الإمام الواقدي والإمام ابن شبه.

أما الفقهاء فقد تحدثوا عن فقهاء، والخلاف الجاري بين الفقهاء في أحكام الوقف الإسلامي، ومن أشهر من أفردوا في أبواب مستقلة، الإمام الخصاص الحنفي في كتابه "أحكام الأوقاف" والإمام الشافعي في "الأم" والإمام مالك في "المدونة".

أما أهل الجغرافيا فقد تحدثوا عن أماكن أوقاف عمر - ؓ - وبخاصة الإمام البكري، والبغدادى، والزمخشري، وغيرهم.

أما أصحاب كتاب الأوائل فقد جعلوها تحت عنوان مستقل "أول صدقة في الإسلام" ومن أشهر هؤلاء الإمام العسكري، والطبراني، وغيرهم.

وتحدث عنها من أفرد المدينة المنورة بكتاب مستقل، كالإمام ابن شبة

ولم يصل إلينا كلامه عن وقف عمر في الأجزاء المطبوعة من الكتاب ولكن الإمام ابن حجر أورد كثيراً من كلامه من خلال شرحه لحديث الوقفية، وكذلك الإمام السمودي في كتابه "وفا الوفا" ومختصراته، وكذلك الإمام الفيروزآبادي في المغامم المطابة، وغيرهم.

وقد ذكر الإمام ابن حجر أن الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري، أحد شيوخ البخاري، وقاضي البصرة، قد صنف في الكلام على هذا الحديث جزءاً مفرداً، وهو بالفعل يستحق ذلك.

المبحث الثالث

الدراسة الوثائقية لصك وقفية عمر

سبق أن مهدت لدراسة هذه الوقفية بذكر خلاصة موجزة عن علم الوثائق عند فقهاء الإسلام، ومتى كان ظهوره ؟

فإذا أردت دراسة هذه الوثيقة على ضوء ذلك العلم الذي ظهر بعد موت عمر -رضي الله عنه- بأكثر من قرنين من الزمان، فإنني أتجاهل التسلسل التاريخي لظهور هذا العلم وتطوره عبر العصور، وحقيقة يدركها كل دارس لمراحل تطور هذا العلم، أن هذا العلم من العلوم التي تخضع للمصطلحات المستعملة في ذلك العصر -أي عصر وجدت فيه- لهذا نرى بعض العلماء عند الحديث عن بعض الكتب المؤلفة فيه يقول: "هذا على المصطلح المملوكي" وهكذا، وهذا التمهيد لا بد لي من قوله حتى لا يأتي مجادل فيقول، إن هذه الدراسة مخالفة لما هو موجود في كتب الوثائق الشرعية ؟، وللإجابة عن مثل هذا السؤال أقول "إن هذه الوثيقة هي أول وثيقة كاملة وصلت إلى عصرنا الحديث من عصر الصحابة -ولكنها ليست الوحيدة- لهذا عند الحديث عن أصول هذا الفن، ودراسة علم التوثيق الشرعي دراسة تأصيلية، لا بد من الوقوف عند هذا النص الثمين الذي جادت به قريحة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- واتخاذها أصلاً، عند صياغة الصكوك الوقفية، فهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا النبي الكريم ﷺ أن نعز على هديهم وسنتهم بالنواجذ، وهدي الخلفاء الراشدين من هدي سيد

~~~~~ الكتاب الثاني: أوقاف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ "الأوقاف العمرية"

المرسلين، لهذا لن أخضع هذه الوثيقة لمقياس الفقهاء الذين جاءوا بعد عمر بن الخطاب - ؓ - بقرون عديدة، ولكن سأحدث عنها في ضوء القواعد العامة لفنون هذا العلم الشرعي الجليل.

## المطلب الأول/ تعريف الوثيقة وبيان نوعية وثيقة صك وقف عمر بن

### الخطاب ؓ:

" الوثيقة الإسلامية: صك كتب ليكون حجة في المستقبل لإثبات حق أو التقيد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف"<sup>(١)</sup>. هـ.

من هذا التعريف يتبين أن الوثيقة المروية عن عمر بن الخطاب - ؓ - هي وثيقة إسلامية، صدرت بإرادة منفردة لتكون حجة في المستقبل لإثبات حق للغير والالتزام بشروطه على التأيد.

وهذا النوع من الوثائق يطلق عليه علماء الوثائق الشرعية في عصرنا مسمى " الوثائق الشخصية " أو " الوثائق الخاصة " والبعض الآخر يلحقها بالوثائق الشرعية الصادرة من المحاكم، بسبب ما لها من قوة في إثبات هذا الحق المتضمنة له عند التخاصم في المحاكم الشرعية.

## المطلب الثاني/ أول وقف وأول وثيقة وقفية في الإسلام:

أول وثيقة مروية بالسند الصحيح إلى كاتبها هي وثيقة عمر بن الخطاب ؓ وقد رويت بطرق صحيحة متعددة عن ابن عمر: "أن أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب، وأن عمر بن الخطاب قال: يا رسول

(١) الوثائق ص ٢٦.

الله، أشر كيف أصنع؟، فقال له رسول الله ﷺ: (احبس أصلها، وسبّل ثمرها)<sup>(١)</sup>.

"روى العسكري في كتابه الأوائل عن الواقدي قوله: "أول ما احتبس في الإسلام صدقة عمر كان له مال يقال له: "نمغ"<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الإمام الطبراني في كتابه الأوائل بسنده إلى ابن عمر، ومما جاء في الحديث المروي " قال ابن عمر: فإنها لأول صدقة تصدق بها في الإسلام يعني أول حبس".

قال المحقق: "الإسناد: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الأدمي وثقه الدارقطني..."<sup>(٣)</sup>.

وذكره أيضاً الإمام محمد بن عبد الله الشبلي في كتابه "محاسن الوسائل في معرفة الأوائل".

### المطلب الثالث/ نوع المادة التي كتبت فيها الوثيقة ولونها:

كتب عمر -رضي الله عنه- صكه من المواد المستعملة في الكتابة في عصره وأشهرها "الجلود" فقد ذكر الإمام الترمذي من طريق ابن عائشة عن ابن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١١٤/٢، ١٥٦/٢-١٥٧.

- وأخرجه ابن ماجه:

- وأخرجه البيهقي: ٤٢١/٣ برقم (٦/٤٣٢٢).

- وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤٨٣).

(٢) الأوائل للعسكري ص ١٤٣.

(٣) الأوائل للطبراني ص ٨٧.

عون قال: "حدثني رجل أنه قرأها في قطعة آدم أحمر"<sup>(١)</sup> ولا شك أن الأديم الأحمر هو المتخذ من جلود الشاة أو الماعز، أما جلد الغزال فأبيض.  
قال أهل اللغة "الأديم: الجلد المدبوغ"<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع/ صياغة الوثيقة:

وثيقة الوقفية صاغها الموقف وهو عمر بن الخطاب - ؓ - على غير مثال سابق - كما يفعل الموثقون في عصرنا والعصور التي قبلنا - ولا غرابة في ذلك، فعمر من أهل اللغة والبيان، وكان مسترشداً بمقولة النبي ﷺ له، بل ذهب بعض المحدثين أنها من صياغة النبي ﷺ.

قال الإمام ابن حجر: قال السبكي "اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عن البيهقي: "تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يوهب" وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي - ﷺ - بخلاف بقية الروايات فإن الشرط ظاهره أنه من كلام عمر " وقال ابن حجر أيضاً " إن أتم الروايات وأصدقها في المقصود ما رواه البخاري من طريق صخر بن جويريه عن نافع بلفظ " فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره، فتصدق به)، وقال ابن حجر: إن الداودي أنكر هذا اللفظ، ولم يظهر لي ذلك [أي في كتاب المزارعة] سبب إنكاره، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ، على أنه لو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا

---

(١) الجامع الصحيح: ٦٥٠/٣.

(٢) المصباح المنير ص ٤.

لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له "أحبس أصلها وسبل ثمرتها"<sup>(١)</sup>.  
وما قاله الإمام ابن حجر هو عين الصواب حيث أن عمر ضمَّن صك  
الوقفية كلام النبي ﷺ، وهذا التضمن شائع ذائع في لغة العرب، وقد أفرد  
الإمام الثعالبي بكتاب مفرد.

### المطلب الخامس/ طريقة كتابة الوقفية: (أركان الوثيقة والوقف):

جرى الخليفة الراشد على ما كان عليه الاصطلاح المأثور عن النبي ﷺ  
في كتابته للقطاع النبوية وغيرها مما يشبه صكوك الأوقاف، ويمكن تصنيفها  
على النحو التالي وهي في الحقيقة أركان الوثيقة:  
أولاً: البداية:

كانت الصكوك والرسائل تبدأ باسم الله ﷻ "بسم الله الرحمن  
الرحيم" وتسمى "الاستهلال أو المقدمة".

ثانياً: ذكر اسم الموقف الصريح الثلاثي مع الشهرة واللقب:  
وقد جاء في صك الوقفية "هذا ما أوصى به عبدالله عمر بن الخطاب  
أمير المؤمنين..." فلا بدّ من ذكر اسم الموقف كاملاً، أو ما اشتهر به من  
وظيفة أو لقب أو نحو ذلك وهنا ذكر عمر اسمه الصريح ولقبه (أمير  
المؤمنين).

---

(١) فتح الباري: ٤٠١/٥.

ثالثاً: ذكر نوع الموقف على التفصيل الدقيق:

وسأتي الحديث عنها مستقبلاً تحت عنوان "أنواع الوقوف التي تضمنتها الوثيقة".

رابعاً: ذكر قيم الوقف "الناظر":

فقد تضمنت الوثيقة النص صراحة على اسم قيم الوقف وهي "حفصة رضي الله عنها" ثم ذكر من يلي الوقف بعدها لأنه على التأييد، وقد نص عليه عمر بن الخطاب بقوله "ثم ذوي الرأي من أهلها" وفي رواية الخصاص: "ثم إلى الأكابر من آل عمر".

خامساً: ذكر صيغة الوقف صراحة بألفاظه الصريحة أو بالكناية:

كما هو في صدقة عمر مقروناً بما يدل على أنه وقف، كما جاء في وقفية عمر من "أنه لا يباع ولا يوهب" ولكن وردت بعض الروايات بذكر لفظة الوقف صراحة مثل كلمة "حبس ما دامت السموات والأرض".

سادساً: ذكر أوجه الإنفاق:

"مصارف الموقف" وسأتي الحديث عنها مستقبلاً.

سابعاً: ذكر الكاتب والشهود:

-وسأتي الحديث عنهم-.

وبهذا تكون الوثيقة قد استكملت أركانها الشرعية كافة وبكمال الأركان ثبتت الصحة، فأى وثيقة لا تشمل على الأركان الماضية تعتبر ناقصة وغير محددة وغير وافية بالغرض المقصود من تحريرها، وهذا النقص يؤثر في صحتها قطعاً.

## المطلب السادس / أنواع الموقوف في وثيقة عمر:

وردت في نص وثيقة عمر -عليه السلام- سواء أكان ذلك بالنص الكامل الذي رواه أبو داود أو الروايات الأخرى ذكر أنواع الموقوف ولكن الحديث سيكون حول شرح أنواع الموقوفات الوارد ذكرها في النص الكامل لوثيقة عمر -عليه السلام- وهي:

أولاً: (ثَمَغ) بفتح المثناة وسكون الميم والغين المعجمة، وحكى المنذري، فتح الميم (ثَمَغ).

قال البكري: هي أرض تلقاء المدينة<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: هي موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه.

وقال ابن الجزري: أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفها<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري من رواية صخر جويزيه عن نافع عن ابن عمر: (أن عمر تصدق بمال له على عهد الرسول ﷺ، وكان يقال له: (ثمغ) وكان نخلاً).

ولأحمد: "أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال له (ثمغ)".

ثانياً: (صرمة بن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء.

قيل: هما مالان (أي مع ثمغ) كانا لعمر فوقفهما.

---

(١) معجم ما استعجم: ٣٤٦/١.

(٢) وفاء الوفا: ١١٦٥/٤ وما بعدها.

والصرمة: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.

ثالثاً: (المائة سهم الذي بخير) في رواية النسائي "جاء عمر فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها".

رابعاً: (والمائة الذي أطعمنيه رسول الله ﷺ بالوادي).

المراد بالوادي: وادي القرى، وهو واد كبير بين المدينة والشام من أعمال المدينة.

قال الجاسر: "وادي القرى: هو العلا وما بقربهما " كما يفهم من كلام المتقدمين".

وقد يفهم أن المراد بها ثمن، أو ما أعطى النبي ﷺ عمراً من خير، وهذا ينفيه ما رواه الإمام ابن حجر عن ابن شبة من قوله (والمائة سهم الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمن على سننه الذي أمرت به) ١. هـ.

### المطلب السابع/ شروط الموقوف:

الموقوف من أهم أركان الوقف بعد الركن الأول وهو "الواقف" وهنا سأذكر الشروط التي ذكرها العلماء في هذا الركن على ضوء ما قرره جمهورهم مع تطبيقها على ما جاء في وثيقة وقف عمر - ؓ -.

قال الفقهاء: إنه يشترط لصحة الموقوف ما يلي:

أ - أن يكون معلوماً، فلا يصح وقف المجهول، وهكذا كان وقف عمر - ؓ - فهي أرض معروفة عند جمهور كبير من الناس في عصر عمر وبعده.

ب- أن يكون الموقوف ملكاً للواقف، وهذا الموقوف لا شك في أنه كان ملكاً لعمر، فقد أخبر النبي ﷺ به، وأقره النبي ﷺ على الملك، ولم ينازعه أحد عند وقفه، بل في بعض الأحاديث ذكر سبب الملك، وهو التملك عن طريق الغنيمة، والبعض الآخر طعمة من النبي ﷺ.

ج- أن يكون عيناً معينه يصح تعيينها، دائمة النفع، مع بقائها زمناً طويلاً، وكذلك كان وقف عمر -رضي الله عنه- فهي أرض صالحة للبيع والشراء والهبة، لذا اشترط في وثيقة الوقف " أن لا تباع ولا توهب".

### المطلب الثامن/ شروط الواقف:

أهم الشروط ذكرها عمر -رضي الله عنه- في وثيقة وقفه التي أملاها باختياره ومحض إرادته، مما يتعلق بالانتفاع بوقفه والنظارة عليه، وما يتصل بذلك أو يتفرع عنه، ومنها:

♦ حصر الوقف في بعض أمواله وهي (ثمن، وصرمة من الأكوع، العبد، والمائة سهم التي بخير، والرقيق الذي في خير، والمائة سهم التي في وادي القرى) ستة أنواع محصورة.

♦ تحديد نفاذ الوقف للمستحقين، وتعليقه على وفاة الموقوف حين قال: "إن حدث به حدث".

♦ تحديد والي الوقف وهي "حفصة ما عاشت" ثم ذوي الرأي من آل عمر ابن الخطاب بعد وفاة حفصة -رضي الله عنها-.

♦ النص على أنه وقف مؤبد "حبس ما دامت السموات والأرض" أو أن

يقرنه بما يدل على أنه وقف مؤبد "لا يباع ولا يشتري ولا يوهب".  
♦ النص على جهات الإنفاق وتحديد فئات المستفيدين منه، والنص على أنه لا يجوز للوالي أن يصرفه إلى غير من ذكرت صفاقتهم أو أسمائهم في صدك الوقفية.

♦ ذكر أجرة الناظر ونصيبه من الموقف مقابل الولاية عليه.

### المطلب التاسع/ مصارف وقف عمر ؓ:

جاءت في الروايات الصحيحة وغيرها من روايات وثيقة وقفية عمر النص صراحة لا لبس فيها على المصاريف والجهات الخيرية التي يصرف عليها وقف عمر - ؓ - وهم:

♦ المجاهدون في سبيل الله "الغزاة".

♦ الرقاب "العبيد": وقيل: في شراء الرقبة (العتق)، وقيل: المكاتب، وقيل: غير ذلك.

♦ ابن السبيل: هو المسافر الغريب، الذي انقطع عن ماله وأهله.

♦ المساكين: جمع مسكين وهو: الذي أسكنه العجز عن الطواف والسؤال، وقيل الذي لا شيء عنده.

♦ الضيف: -معروف- وهو: (من نزل بقوم يريد القرى).

♦ ذوو القربى: المراد "قربى الواقف".

♦ المحروم: المتعفف، فله حق الحاجة.

♦ السائل المتكفف، فله حق المسألة.

## المطلب العاشر/ تاريخ كتابة الوثيقة:

لقد تم تحرير الوثيقة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في نهاية خلافته، حيث صدرها بقوله " ... أمير المؤمنين إن حدث له حدث... ) ولعله كان يتوقع قتله في أي وقت كما هو معروف من سيرته، وقد استتج الإمام ابن حجر من اسم الكاتب أنه كتبها إبان خلافته حيث قال: "وكتبت معقيب وشهد عبد الله بن الأرقم" ثم قال: "وهذا يقضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معقياً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه (أمير المؤمنين)، ويحتمل أنه يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب..". والاحتمالات كثيرة في إرجاء الكتابة إلى خلافته. ولكن الذي لا شك فيه أن الصك الذي وصل إلى عصرنا الحاضر قد كتبه عمر بن الخطاب إبان خلافته، كما نص على ذلك الإمام الخفاف حين قال: (كتب عمر بن الخطاب في خلافته) وأشهد عليه جماهير من المهاجرين والأنصار.

## المطلب الحادي عشر/ كاتب الوثيقة والشهود:

وردت في بعض الروايات عن أبي داود وابن شبة وغيرهما أن كاتب الوثيقة هو "معقيب" ومعقيب هذا هو "معقيب بن أبي فاطمة الدوسي -رحمه الله-، أسلم قديماً في مكة المكرمة، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وشهد بيعة الرضوان، والمشاهد بعدها، كان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله الشيخان،

~~~~~ الكتاب الثاني: أوقاف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ "الأوقاف العميرية"

وذكره ضمن كتاب عمر بن الخطاب عمر بن شبه والجهشياري وقال:
"كان يكتب مغانم النبي ﷺ" وغيرها، مات في خلافة عثمان - ؓ -^(١).

وأما الشهود: فذكر اسم أحد الشهود وهو (عبد الله بن الأرقم) وهو "عبد الله ابن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري - ؓ - كان جده خال النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، كان أحد كتاب النبي ﷺ نص على ذلك كل من ترجم له، ومن ذكره البخاري ومسلم وغيرهما، وكتب لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، توفي في عهد عثمان - ؓ -^(٢) ولعل ذكرهما في الشهادة على الوثيقة أنهما كانا من الكتاب الملازمين لعمر - ؓ - فأمر أحدهما بالكتابة والآخر بالشهادة، لكن الإمام الخصاف يذكر أن عمر - ؓ - أشهد نفرأ من المهاجرين والأنصار حين قال بسنده إلى جابر - ؓ - يقول: "لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرأ من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها" - أي الوقفية -.

المطلب الثاني عشر/ قيم الوقف "الناظر":

نص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في صلب وقفه أن ناظر وقفه هي: حفصة بنت عمر رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، تزوجها في السنة الثالثة من الهجرة، وتوفيت سنة خمسين على خلاف في ذلك".

(١) كتاب النبي - ؓ - ص ١٦٥.

(٢) علم التوثيق الشرعي ص ١٣٧.

ثم نص بعد ذلك على أن الناظر بعد موت حفصة رضي الله عنها "ذوي الرأي من أهلها" أي من آل عمر ولم يحدد اسماً بعينه، وفي رواية أن نظارة الوقف محصورة في الأكابر من آل عمر، كما هي رواية الخصاص وغيره، وقد روى الخصاص عن أن وقف عمر تولاه بعد حفصة "عبد الله بن عمر" قال الخصاص عن نافع عن ابن عمر قال: (كان يولي أقواماً كثيراً وذوي القربى صدقة عمر فإذا رأى منهم خيراً أقرهم، وإن كان غير ذلك عزلهم) وهذا يدل على أن عبد الله بن عمر كان هو الناظر المتولي بعد حفصة، وكان يعهد إلى كثير من الناس استثمار وقف عمر فإن كان مصلحاً أقره وإن كان مفسداً عزله.

بل ورد في نصوص أخرى أن عمر كان يتولى النظارة على وقفه في حياته، ثم أنه عهد إلى حفصة بعد مماته، قال الخصاص: "أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت كتاب عمر حين وقفه أنه في يده فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمره ثمغ في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة..." وبفعل عمر -ﷺ- استدل الإمام البخاري وغيره من العلماء على جوار أكل صاحب الوقف من وقفه مدة حياته، وصحة الوقف على النفس، وسأذكر طرقاً من ذلك في الفوائد المستقاة من هذه الوثيقة الرائعة.

المبحث الرابع

أثر وقفية عمر في كثرة الأوقاف في عصر الصحابة ؓ والكتابة الوقفيات على منواله وشروطه

قام عمر - ؓ - في خلافته بإحضار نفر من المهاجرين والأنصار فأحضرهم كتابة وقفه وأشهدهم عليه، وكان لهذا الفعل تأثير عجيب في نشر الأوقاف في أهل المدينة المنورة وغيرها من الأمصار، هذا ما رواه لنا وبينه الإمام الخصاص في كتابه أحكام الأوقاف حين روى بسنده عن بشر مولى المازنين "قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول: (لما كتب عمر بن الخطاب - ؓ - صدقته، في خلافته، دعا نفرأ من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: (فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب)^(١).

وروى الإمام البيهقي في سننه "أن زيد بن ثابت - ؓ - كان قد حبس داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد، وكتب في كتاب حبسه: (على ما حبس عمر بن الخطاب - ؓ -)"^(٢).

وروى الإمام الخصاص بسنده إلى أبي بكر بن حزم: (أن محمد ابن

(١) أحكام الأوقاف ص ٦.

(٢) السنن الكبرى: ١٦١/٦.

مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج، قد تصدقوا على صدقة عمر^(١).
فأنت ترى أن صدقة عمر - عليه السلام - أثرت في المجتمع الإسلامي حينذاك
تأثيراً قوياً في جوانب متعددة منها:

- ١ - اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك أغنياء المهاجرين والأنصار كافة.
- ٢ - الالتزام بشروط وقف عمر - عليه السلام - كما فعل زيد بن ثابت وغيره.
- ٣ - كتابة صكوك الأوقاف كما فعل عمر - عليه السلام - والإشهاد عليها، لأن
الكتابة تضمن استمرارية الوقف، وتكون حجة عند النزاع، وقد حصل
بالفعل بعض القضايا في عهد بني أمية وكان القاضي أو الأمير يرجع إلى
صكوك الوقفية محل النزاعات الناشئة بين الخصوم، وقد ذكر الإمام
الخصاف والإمام وكيع نماذج من تلك الوقائع الحاصلة بينهم في
الأراضي الوقفية.

(١) أحكام الأوقاف ص ١٢.

المبحث الخامس

الفوائد الفقهية المأخوذة من حديث وقفية عمر ؓ

- ذكر العلماء فوائد فقهية جليلة مأخوذة من وقفية عمر بن الخطاب ؓ - ذكرها الإمام البخاري والإمام ابن حجر^(١) وغيرهما، ومنهما استقيت. وهذا بعض ما ذكره من فوائد:
- ١- إن الوقف من خصائص أهل الإسلام.
 - ٢- أن هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف.
 - ٣- أن هذا الوقف أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام.
 - ٤- جواز وقف الأرضين والعقارات.
 - ٥- أن الوقف لا يجوز الرجوع فيه فهو على التأييد.
 - ٦- استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء أكانت دينية أم دنيوية.
 - ٧- فضيله ظاهرة لعمر ؓ - لرغبته في امتثال قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.
 - ٨- فضل الصدقة الجارية.
 - ٩- صحة شروط الواقف، واتباعه فيها.
 - ١٠- أنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً.
 - ١١- أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف

(١) فتح الباري: ٤٠٢/٥-٤٠٤.

ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام.

١٢- لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، حتى يضيف إليه شيئاً آخر مما يميز

أحد الاحتمالين، بخلاف اللفظ الصريح (وقفت، وحبت).

١٣- جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.

١٤- جواز أن يلي الموقف النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره.

١٥- جواز الوقف على الأغنياء، لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة.

١٦- جواز أن يشترط الواقف جزءاً من ريع الوقف لنفسه، لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الوقف.

١٧- صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه.

١٨- جواز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن زاد على الثلث رد، وإن خرج منه لزم، لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن ترثه.

١٩- استدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً أخذه، وإن لم يشترط لم يجز، إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين.

٢٠- استدل به على عدم جواز تعليق الوقف لأن قوله "حبس الأصل" يناقض تأقيته.

٢١- جواز وقف الوقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخير لم تكن مقسمة، وقد يظهر بالتبع والاستقراء أكثر من هذا -والله أعلم.